

سنن البيهقي الكبرى

(5 باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة قال ا تبارك وتعالى { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا الآية {)